في غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللولو والدر وفي
اسناده كسير بن شنظير وهو مختلف في توثيقه وهص
وتضلعه كما قاله الكمال الدميري في كتاب حياة الحيوان
الكبرى لكن قال العلامة ابن الملقن انه ليس في حد
من يترك حديثه وقد وثق وشنظير بكسر اوله وثالثه
المعجمتين وبينهما نون ورواه ايضا ابو يعلى الموصلي
في مسنده من رواية انس رضي الله عنه ولفظه بعد
ذكر سنده عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وليس
في رواية كل واحد منهما ذكر ومسلمة فلعل المصنف في
رواية فيهما ذلك واختلف في معناه على قولين احدهما ان
المراد علم ما لا يسع المكلف جهله من العبادات وغيرها
والثاني جملة العلم اذ لم يقم بطلبه من فيه كفاية لكن
يقوي الاول ما رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان
في ترجمة محمد بن ابان عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الفقه في الدين احق على كل مسلم قال
الحافظ المزني وله طرق يبلغ بمجموعها رتبة الحسن اه فلعل هذا
ينبغي ان يزاد في القول الاول لفظة وغيرها فيقال من
العبادات وغيرها ليشمل التفقه في غير العبادات من
الاحكام **تنبيه** عبر المصنف بقوله قال صلى الله عليه
وسلم ومعلوم ان من آداب قراءة الحديث وروايته ان يقال
قال النبي او قال نبي الله او قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان ذلك ابلغ ولو قيل في القلب كما هو في مسلم فكان
ينبغي له التعبير بواحد من هذه الالفاظ قال شيخ الاسلام
النووي في باب صلاة الجمعة من شرح المهذب عن البيهقي

رواية

رواية عن الشافعي بانه نص على انه يكره قوله قال الرسول
بل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله
ثم اجاب شيخ الاسلام النووي عن قول الله تعالى يا ايها الرسول
بان نداء الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم له تشريف ه
وتبجيل باي خطاب كان بخلاف كلامنا اه وذكر نقل هذا
الذهبي في تهذيبه ايضا حيث قال ما نصه وقال الكرابيسي
سمعت الشافعي يقول يكره ان يقول الرجل قال الرسول
لكن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما
له اه بحروفه ذكره قبيل الفصل الاخير من ترجمة الامام
الاعظم الشافعي رضي الله عنه فتفطن له قال **وقال**
**ابن عباس رضي الله عنهما كفاك من علم الدين ان**
**تعرف ما لا يسعك جهله** اقول هذا من ابن عباس اشارة
الى ان الاقتصار على معرفة ما يتعين تعلمه كاف في حصول
المطلوب ورفع الاثم وقد اوضح ذلك بعض اصحابنا وبينه
في الروضة احسن بيان فلتقتصر على ايراده قال في الروضة
فصل من العلوم ما يتعين طلبه وتعلمه ومنها ما هو فرض
كفاية فمن المتعين ما يحتاج اليه لاقامة مفروضات الدين
كالوضوء والصلاة والصيام وغيرها فان من لا يعلم اركان
الصلاة وشروطها لا يمكنه اقامتها وانما يتعين تعلم الاحكام
الظاهرة دون الدقايق والمسايل التي لا تهم بها
البلوى فان كان له مال زكوي لزمه تعلم ظواهر احكام الزكاة
قال الرويا ني هذا اذا لم يكن له ساع يكفيه الامر قلت
الراجح انه لا يسقط عنه التعلم بالساعي اذ قد يجب عليه
تعلم ما لا يعلمه الساعي والله اعلم ومن يبيع ويشتري
ويتجر يتعين عليه معرفة احكام التجارة وكذا ما يحتاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)